

جامعة القاهرة

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري

الْإِطَارُ الْقَانُونِيُّ لِرَهْنِ الْأُوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ

رسالة مقدمة من

الباحث/ تامر لطفي صبري أحمد

لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

مشرفا ورئيسا

١- أ.د / سميحة القليوبى

أستاذ القانون التجاري والبحرى بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة.

عضها


۲- أ.د / رضا محمد عبيد

أستاذ القانون التجاري والبحرى ـ عميد كلية الحقوق جامعة بنى سويف سابقا

عضــــوا

٣- أ.د / جمال محمود عبدالعزيز

أستاذ القانون التجارى والبحرى بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة.



{۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا اللَّهَ عَالِمٌ هَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۞ } الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۞ }

حدق الله العظيم

سورة البقرة " الآية (٢٨٣).





- إلى والدي:

تقديرًا وعرفانًا لعطائه الفياض، والداعم والمحفز الأول، أمد الله في عمره.

- إلى والدتي:

رحمة الله عليها، فمازلت أجنى ثمار دُعائها وتعليمها لى.

اللهم اغفر لها وارحمها وتجاوز عن سيئاتها.

- إلى إخوتى الأعزاء:

السند والعون لي في هذا الزمان.

إلى زوجتي:

لصبرها طوال فترة إعداد هذه الرسالة.

- إلى مستقبلي:

ألفت & أبي & مريم

- إلى الزميل المستشار الدكتور/ محمود حمدي شفاه الله وعافاه عرفانًا بما قدمه لي من عون.
- إلى الأستاذ الدكتور المحترم / محمود عفيفي عرفانا بما قدمه لي من عون.
- إلى معالى المستشار الجليل/ سلامه على هنداوى،عرفانًا بما قدمه لى من عون.
 - إلى رؤسائى الأجلاء ، وزملائى الأوفياء.

إليهم جميعا أهدى ثمرة تعبهم،،



شكر وتقدير

يقول النبي ﷺ "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" (١)

انطلاقًا من هذا الهدى،،

أسجد لله عز وجل شاكرًا له على أن منَ على وهداني، لاختيار موضوع هذا البحث بعنوان: الإطار القانوني لرهن الأوراق المالية، والذي سأنتاوله بالدراسة من عدة زوايا متنوعة ومتشعبة.

ومما زادني شرفاً وفخرًا وتيهاً أن تتلمذت على يد – حبر القانون التجاري الأعظم – أستاذتنا الدكتورة/ سميحة القليوبي – عميد القانون التجاري المصري والعربي، فهي بحق عَلَمْ مصري، تحمل من الأخلاق الرفيعة والصفات الكريمة، والعلم الوفير، ما يعجز اللسان عن وصفها والوفاء بحقها.

فقد كرمتني سيادتها وتعهدتنى برعايتها، وأحاطتني بكرمها، ونبل خُلقها من أول لحظة شرفت فيها بلقائها؛ فقد زللت الصعاب ووجهتني بصائب النصح والتوجيه، ولم تبخل على قط من وافر علمها ووقتها الثمين، فوجدت فيها تواضع العالم، ورحاب صدر المعلم، والأم والأخت... حين غمرتني بشرف قبول الإشراف على هذا البحث المتواضع.

لذا يشرفني بكل الحب والتقدير والعرفان أن أتقدم لسعادتها بأسمى آيات الشكر وخالص الامتنان، سائلا المولى عز وجل أن يبارك في عمرها، وأن يديم عليها الصحة والعافية وأن يسدد خطاها، جزاها الله عنى خير الجزاء.

كما أتقدم بعظيم شكري وتقديري للعالم الجليل أستاذنا الدكتور/ رضا عبيد – أستاذ القانون التجارى والبحرى وعميد كلية الحقوق جامعة بنى سويف سابقًا، وذلك لتفضلة بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، وهذا لشرف لي، فأستاذنا الجليل دائم العطاء لطلابه وإنى على يقين أننى سأستفيذ من مناقشته وتوجيهاته بشأن هذه الرسالة.

والشكر موصول لسيادة الأستاذ الدكتور/ جمال محمود عبدالعزيز - أستاذ القانون التجارى بكلية الحقوق جامعة القاهرة، وذلك لتفضله بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، وكلى ثقة في أن مشاركة سيادته ستضيف إلى هذه الرسالة قيمة هي في أمس الحاجة إليها.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم بالرأي أو النصيحة أو توفير المراجع العلمية اللازمة لإعداد هذه الرسالة.

⁽۱) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، معناه أن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس إليه.



المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه العظيم فقد سدد الخُطا، وشرح الصدور، ويسر الأمور، فله الحمد حمدًا كثيرًا مباركًا فيه ملء السموات والأرض وملء ما بينهما، وأصلى وأسلم على خير خلق العالمين سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه صلاة وتسليمًا كثيرًا.

اللهم لك الحمد حمدًا لا ينفد أوله ولا ينقطع آخره، اللهم لك الحمد فأنت أهل أن تُحمد وتُعبد وتُشكر.

أحمد الله عز وجل على أن منً على وهداني لاختيار موضوع هذا البحث بعنوان: الإطار القانوني لرهن الأوراق المالية، والذي سأتناوله بالدراسة من زوايا مختلفة لنستوضح فيه بإيجاز ماهية الأوراق المالية محل التداول في سوق المال، ومدى قابليتها للرهن بمختلف أنواعها سواء أكانت مودعة بنظام الحفظ المركزي أو لم تودع بنظام الحفظ المركزي بعد، ثم نستفيض في بيان قواعد وإجراءات رهن الأوراق المالية، ثم نبحث آثار عملية رهن الأوراق المالية بالنسبة لجميع أطراف العلاقة، انتهاء بما تسمى عملية "شطب الرهن" أو "فك الرهن" مع الإسهاب في توضيح طرق وآليات التنفيذ الجبري على الأوراق المالية المرهونة وبيعها.

وحيث إن موضوع هذا البحث من الموضوعات الشائكة ويرتبط ارتباطًا طرديًا باقتصاد البلاد، ويتأثر كلاهما بالآخر، فقد أضحى لزامًا علينا – كباحثين – ونحن في بداية عصر جديد يدعو للنهضة والتتمية أن نرسم أرضية قانونية شاملة تستوعب موضوع البحث لكون هذا الموضوع في حد ذاته مرتبط إلى حد كبير بدرجة النمو والتطور الاقتصادي والمالي المأمول.

وحيث أصبحت الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة من الأهمية بمكان - خاصة الأسهم والسندات - في تعاملات أسواق المال في مختلف الدول، حتى وصفها رأى (١) بأنها: "السلعة الرئيسة المتداولة في أسواق رأس المال الفورية".

⁽۱) د/ منير إبراهيم هندي: أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، الإدارة المالية وصناديق الاستثمار، منشأة المعارف، ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، ص٥، ٦.

الفهرس

• ٧	المقدمة
٠ ٩	أهمية البحث
١٤	أهداف البحث وصعوبات الدراسة
	الفصل التمهيدي
١٩	الأوراق المالية والحقوق العينية التي ترد عليها
۲١	المبحث الأول: الأوراق المالية وأنواعها.
77	المطلب الأول: ماهية الأوراق المالية وطبيعتها القانونية
۲۳	 ماهية الأوراق المالية
77	 الطبيعة القانونية للأوراق المالية
٣.	المطلب الثاني: أنواع الأوراق المالية
٣.	أولا: الأوراق المالية التقليدية
٣.	١ ـ السهم
40	٢_ السند
٤.	٣_ حصص التأسيس
٤٢	ثانيا: الأوراق المالية غير التقليدية
٤٣	١ ـ صكوك التمويل
٤٧	٢ - وثائق الاستثمار
٥١	٣_ صكوك الاستثمار
00	٤ - سندات التوريق
٥٧	المبحث الثاني: التأمينات العينية التي ترد على الأوراق المالية
٦.	المطلب الأول: الرهن الحيازى
٦.	• تعريف الرهن الحيازي
71	 قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز
٦٣	• خصائص الرهن الحيازي
70	المطلب الثانى: الرهن التجاري
70	• تعريف الرهن التجاري
٦٨	• معيار تجارية الرهن
	الباب الأول
٧١	التنظيم القانوني لعقد رهن الأوراق المالية
٧٧	الفصل الأول: أحكام عقد رهن الأوراق المالية
- A	المبحث الأول: تعريف عقد رهن الأوراق المالية وطبيعته
٧٨	والأحكام المميزة له
٧٨	المطلب الأول: تعريف عقد رهن الأوراق المالية
۸۰	المطلب الثاني: طبيعة عقد رهن الأوراق المالية
٨٠	أولًا: تجارية عقد رهن الأوراق المالية
٨٥	ثانيًا: رضائية عقد رهن الأوراق المالية
٨٨	المطلب الثالث: الأحكام المميزة لعقد رهن الأوراق المالية
۹١	المبحث الثاني: إثبات عقد رهن الأوراق المالية والاختصاص
` '	القضائي بنظر منازعاته

91	المطلب الأول: إثبات عقد رهن الأوراق المالية
90	المطلب الثاني: الاختصاص القضائي بنظر منازعات عقد رهن الأوراق المالية
1.7	الفصل الثاني: شروط عقد رهن الأوراق المالية
1.7	المبحث الأول: الشروط الموضوعية لعقد رهن الأوراق المالية
١٠٣	المطلب الأول: الشروط المتعلقة بطرفي العقد
١٠٣	• أهلية أطراف الرهن
1 . £	 الولاية اللازمة لإبرام عقد رهن الأوراق المالية
١٠٦	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالأوراق المالية محل الرهن
1.7	الشرط الأول: ملكية الأوراق المالية محل الرهن للمدين الراهن
111	الشرط الثاني: قابلية الأوراق المالية محل الرهن للتصرف فيها
111	 رهن الأوراق المالية المستقبلية
117	 رهن الأوراق المالية المحظور التصرف فيها
117	الشرط الثالث: تعيين الأوراق المالية محل الرهن
17.	المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالدين المضمون بالرهن
174	المبحث الثاني: الشروط الشكلية لعقد رهن الأوراق المالية
170	المطلب الأول: إجراءات رهن الأوراق المالية القديمة
177	• إجراءات رهن الصكوك الاسمية
177	• إجراءات رهن الصكوك لأمر
١٢٨	• إجراءات رهن الصكوك لحاملها
١٣٠	• إجراءات رهن الأوراق المالية المودعة بنظام وديعة الصكوك
1 44	المطلب الثاني: نظام الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وآثاره
140	أولًا: تعريف نظام الإيداع والقيد المركزي وآثاره
189	ثانيًا: التكييف القانوني لعقد الإيداع المركزي للأوراق المالية
1 2 7	المطلب الثالث: التنظيم الإجرائي لرهن الأوراق المالية وفقا لقواعد قانون الإيداع والقيد المركزي
1 2 4	أولًا: إجراءات الرهن في قانون الإيداع والقيد المركزي
١٤٤	ثانيًا: إدارة الرهن بشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي
١٤٧	ثالثًا: إجراءات الرهن بشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي
١٥,	رابعًا: حيازة شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية المرهونة بصفتها عدلاً
104	الفصل الثالث: آثار عقد رهن الأوراق المالية
105	المبحث الأول: آثار عقد الرهن بالنسبة للدائن المرتهن
105	المطلب الأول: حقوق الدائن المرتهن في عقد رهن الأوراق المالية
100	أولا: الحق في حبس صك إيداع الأوراق المالية المرهونة
107	ثانيا: الحق في عوائد وأرباح الأوراق المالية المرهونة
109	المطلب الثاني: التزامات الدائن المرتهن في عقد رهن الأوراق المالية
109	أولا: الالتزام بالمحافظة على الأوراق المالية محل الرهن
177	ثانيا: الالتزام بطلب شطب الرهن وقت انتهائة
175	المبحث الثاني: آثار عقد رهن الأوراق المالية بالنسبة للمدين الراهن
١٦٤	المطلب الأول: حقوق المدين الراهن في عقد رهن الأوراق المالية
178	أولا: التصويت في الجمعية العامة للمساهمين والاكتتاب
١٦٧	ثانيا: التصرف في الأوراق المالية المرهونة وإدارتها
177	المطلب الثاني: التزامات المدين الراهن في عقد رهن الأوراق المالية

١٧٣	أولا: الالتزام بتسليم صك إيداع الأوراق المالية محل الرهن
1 7 2	ثانيا: تبديل الأوراق المالية المرهونة
1 7 9	المبحث الثالث: آثار عقد رهن الأوراق المالية بالنسبة للغير
۱۸۰	المطلب الأول: آثار عقد الرهن بالنسبة للشركة مصدرة الورقة المالية المرهونة
1 / 1	المطلب الثاني: آثار عقد رهن الأوراق المالية بالنسبة لشركة الإيداع
	والقيد المركزي
١٨٢	أولًا: التزام شركة القيد والإيداع باتخاذ إجراءات قيد الرهن
١٨٧	ثانيًا: حالات التزام شركة الإيداع والقيد المركزي بعدم إجراء المقاصة والتسوية
1 1 1 1	ثالثًا: مسئولية شركة الإيداع والقيد المركزي عن الأضرار
١٨٩	التي تنشأ بسببها المطلب الثالث: آثار عقد الرهن بالنسبة لأمين الحفظ المتابع لعملية الرهن.
,,,,	
197	الباب الثاني
	انتهاء عقد رهن الأوراق المالية
190	الفصل الأول: الانتهاء غير القضائي لعقد رهن الأوراق المالية
197	المبحث الأول: انتهاء عقد رهن الأوراق المالية بانتهاء المحل
197	المطلب الأول: انتهاء عقد الرهن بصفه أصلية
197	أولًا: نزول الدائن المرتهن عن الرهن
197	ثانيًا : إتحاد الذمة
199	ثالثًا: هلاك الأوراق المالية المرهونة
۲ - ۱	رابعًا: فسخ عقد رهن الأوراق المالية
7 - 1	خامسًا: التنفيذ الجبري على الأوراق المالية
۲.۲	المطلب الثاني: انتهاء رهن الأوراق المالية بصفة تبعية
۲ . ٤	المبحث الثاني: التنفيذ الاتفاقى على الأوراق المالية المرهونة
۲.٤	المطلب الأول: التنفيذ الاتفاقى على الأوراق المالية المرهونة في
	التشريع والقضاء المصري
7.0	أولًا: بطلان ترتيبات الاتفاقية للتنفيذ على الأوراق المالية المرهونة في التشريع والقضاء المصري
711	تانيًا: شروط صحة الترتيبات الاتفاقية
	المطلب الثاني: التنفيذ الاتفاقى على الأوراق المالية المرهونة
717	في التشريع والقضاء الفرنسي
717	أولًا: التنفيذ الاتفاقي على الأوراق المالية المرهونة
	في التشريع الفرنسي
714	ثانيًا: التنفيذ الاتفاقى على الأوراق المالية المرهونة في القضاء الفرنسي
711	المبحث الثالث: الأحكام الموضوعية و الإجرائية لإنهاء رهن الأوراق المالية
711	المطلب الأول: إثبات انتهاء رهن الأوراق المالية " الأحكام الموضوعية "
	المطلب الثاني: إجراءات شطب رهن الأوراق المالية
770	" الأحكام الإجرائية "
770	أولًا: مفهوم شطب الرهن
777	ثانيًا: المستندات المطلوبة لشطب الرهن
777	ثالثًا: الوقت الذي تستغرقه خدمة شطب الرهن
779	رابعًا: اجراءات شطب الرهن لدى شركة الإيداع والقيد المركزي
77.	الفصل الثاني: الانتهاء القضائي لعقد رهن الأوراق المالية

7 7 7	المبحث الأول: مدى قابلية الأوراق المالية للتنفيذ عيها
777	المطلب الأول: مدى قابلية الأسهم والسندات للتنفيذ عليها
747	المطلب الثاني: مدى قابلية الأوراق المالية الأخرى للتنفيذ عليها
777	المبحث الثاني: أحكام الانتهاء القضائي لرهن الأوراق المالية في القانون المصري
747	المطلب الأول: التَّنفيذ على الأوراق الَّمالية وفقًا لقواعد القانون المدني
747	أولًا: القواعد الموضوعية للتنفيذ على الأوراق المالية بالطريق المدني
۲٤.	ثانيًا: القواعد الإجرائية للتنفيذ على الأوراق المالية بالطريق المدني
7 5 7	المطلب الثاني: التنفيذ على الأوراق المالية المرهونة وفقًا لقواعد قانون التجارة المصرى
7 £ £	أولًا: الأحكام الموضوعية للتنفيذ على الأوراق المالية المرهونة وفقًا لأحكام القانون التجارة المصري
7 £ 7	ثانيًا: إجراءات التنفيذ على الأوراق المالية المرهونة وفقًا لنص المادة ٢٦ امن قانون التجارة المصرى
7 £ 9	المطلب الثالث: الانتهاء القضائي وفقًا لقواعد قانون البنك المركزي
70.	أولا: الأحكام الموضوعية والإجرائية المنظمة لعملية بيع الأوراق المالية المرهون وفقًا لقانون البنك المركزي
707	ثانيا: شبهات عدم دستورية المادة ٠٠١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ م بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد
778	ثالثًا: المستندات المطلوب تقديمها لشركة الإيداع والقيد المركزي في حالة طلب البنك كدائن مرتهن بيع الأوراق المالية المرهونة لصالحه
777	المبحث الثالث: التنفيذ على الأوراق المالية في التشريعات المختلفة
777	المطلب الأول: التنفيذ على الأوراق المالية المرهونة في القانون الفرنسي
77.	أولًا: التنفيذ على أوراق مالية مرهونة بنظام رهن حساب أدوات مالية ومقيدة في سوق منظمة
۲۷.	ثانيًا: التنفيذ على أوراق مالية غير مقيدة في سوق منظمة
777	المطلب الثاني: التنفيذ على الأوراق المالية في بعض التشريعات العربية
777	أولًا: التنفيذ على الأوراق المالية في التشريع الإماراتي
777	ثانيًا: التنفيذ على الأوراق المالية في التشريع الكويتي
***	ثالثًا: التنفيذ على الأوراق المالية في التشريع السعودي
447	رابعًا: التنفيذ على الأوراق المالية في التشريع السوري
۲۸.	خامسًا: التنفيذ على الأوراق المالية في التشريع الليبي
7 / 7	المبحث الرابع: آثار التنفيذ على الأوراق المالية
7 7 7	المبحث الخامس: انتهاء رهن الأوراق المالية بتملك المرتهن لها بأمر المحكمة
791	الخاتمة والنتائج والتوصيات
49 £	المـــلاحـــق
۳.۱	قائمة المراجع
٣١.	الفهرس

Dissertation Abstract "The Legal Framework of Securities Pledge"

This is a study that has been carried out from different aspects, presents the nature of securities traded in the stock market, and the extent to which they, of all types, are subjected to pledging. Since securities are movables, they give their possessor direct rights in the form of income or profits on the one hand, and in the form of a share in assets in general, on the other. However, pledging as one of the tributaries of the property rights may add to a greater benefit from securities under the umbrella of the Monetary Law, the Depository and Central Registration law, the Law of Trade, and the Law of Central Bank and the Cash. The study reviews and discusses the rules and procedures for securities pledge, the legal effects of securities pledge on all parties of the relationship; ending with the so-called "redemption", and the mechanisms of forced execution of the encumbered securities and their sale in Egypt and some other countries.

Supervisor

Professor/ Samiha El-Qalubi

-key words:

- 1-Securities Pledge.
- 2-Regulations of securities pledge contract.
- 3-Conditions of securities pledge contract.
- 4-Legal effects of securities pledge contract.
- 5- Completion/termination of securities pledge contract.
- 6- Forced execution on encumbered securities.